

سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة  
والتعمير، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 01 - 20  
المؤرخ في 27 رمضان عام  
1422 الموافق 12 ديسمبر سنة  
2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم  
وتنميته المستدامة،

و**بمقتضى** الأمر رقم 05 - 07  
المؤرخ في 18 رجب عام  
1426 الموافق 23 غشت سنة  
2005 الذي يحدد القواعد العامة  
التي تحكم التعليم في  
مؤسسات التربية والتعليم  
الخاصة،

و**بمقتضى** القانون رقم 08 - 04  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون التوجيهي  
للتربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 69 - 76  
المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام  
1396 الموافق 16 أبريل سنة  
1976 والمتضمن كفايات وضع  
الخريطة المدرسية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 04  
مؤرخ في 18 محرم عام 1431  
الموافق 4 يناير سنة 2010،  
يحدد كفايات إعداد الخريطة  
المدرسية وتنفيذها ومراقبتها.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية  
الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما  
المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2)  
منه،

و**بمقتضى** القانون رقم 90 - 08  
المؤرخ في 12 رمضان عام  
1410 الموافق 7 أبريل سنة  
1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 09 -  
90 المؤرخ في 12 رمضان عام  
1410 الموافق 7 أبريل سنة  
1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 90 - 29  
المؤرخ في 14 جمادى الأولى  
عام 1411 الموافق أول ديسمبر

المرافقة لها بالتنسيق مع القطاعات المعنية والولايات والبلديات من أجل ضمان أحسن الشروط الممكنة للتمدرس على الدوام عبر كامل التراب الوطني.

**المادة 3 :** يخضع تنظيم سير مؤسسات التربية والتعليم في مجال فتح المناصب المالية إلى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 4 :** يركز إعداد الخريطة المدرسية على ما يأتي :

- المعلومات والمعطيات الإحصائية المقدمة من الولايات والبلديات والمتعلقة خصوصاً بعدد الأطفال المقيمين في كل بلدية وبالبالغين سن التمدرس ومؤسسات التربية والتعليم الجاهزة للاستلام والتوسيع والتحويل أو الإلغاء،  
- المعلومات والمعطيات الناتجة عن عمليات التنسيق الدورية ما بين مصالح الوزارات المكلفة بالتربية الوطنية والداخلية والجماعات المحلية والسكن

الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام الوزير الأول،

**والمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 101 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها.

**المادة 2 :** تهدف الخريطة المدرسية، كأداة تخطيط، في إطار السياسة العامة للسكن والعمران وتهيئة الإقليم إلى التنظيم المتجانس لمواقع إنشاء مختلف أنماط مؤسسات التربية والتعليم العمومية والهياكل الأساسية

المعلومات المتعلقة بالخريطة المدرسية إلى مديرية التربية بالولاية.

**المادة 8 :** تسهر الولايات والبلديات، بصفتها سلطات مكلفة بالإنجاز، وكذا جميع المصالح المعنية لا سيما مديريات التربية معا على تطابق الأشغال مع المقاييس الخاصة بالبناءات المدرسية واحترام برنامج توزيع المشاريع المحددة بالخريطة المدرسية والسهر على احترام مواعيد تسليمها.

**المادة 9 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 69 - 76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن كفايات وضع الخريطة المدرسية.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 4 يناير 2010  
الوزير الأول  
أحمد أويحيى

ال عمران وتهيئة الإقليم والمالية والإدارات المعنية الأخرى، البيانات المتعلقة على الخصوص، بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمناطق السكنية الحضرية الجديدة،

- المعلومات والمعطيات الإحصائية التي يقدمها دوريا مديرو التربية بالولايات،  
- المقاييس المتعلقة بالبنائات والتجهيزات المدرسية.

**المادة 5 :** يعتبر تنفيذ الخريطة المدرسية ومراقبتها مهمة مشتركة بين القطاعات والإدارات المعنية والمذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتم تحت مسؤولية وزارة التربية الوطنية.

**المادة 6 :** يتعين على كل هيئات الدولة، تزويد وزارة التربية الوطنية بالمعطيات والوسائل الضرورية لإعداد الخريطة المدرسية وإنجازها.

**المادة 7 :** يتعين على المصالح المعنية للولايات والبلديات، كل فيما يخصها، إرسال كل